

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١

بنزاعة المعاشات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٩١/٥/٣١ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بسراعة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي واعافات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافة إليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصيائهم بافتراض رفاه صاحب المعاش في ١٩٩١/٥/٣١

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء

الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

المادة الثانية : يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ و ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨

(د) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩١/٦/١

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى للأجر الأشتراك المغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب عيـه جنائي أو تبعـاً لتـوقـيع عـقوـبة جـنـائـيـة أو لـعدـم الصـلاـحة لـالـاسـتـمرـار بـالـخـدـمـة أو لـعدـم توـافـر شـروـط الأـهـلـيـة لـالـتـرـقـى أو الـاستـغـنـاء عنـ الخـدـمـة لـعدـم الصـلاـحة الفـنيـة أو لـدوـاعـي الصـالـحـ العـامـ أو فـقدـ الجـنـسـيـة مـعـاشـاً اـضـافـيـاً يـعادـلـهـ الـبـدـلـاتـ وـالـعـلـاـوـاتـ المـشـارـ إـلـيـهاـ وـذـكـ بـمـاـعـةـ الـآـتـيـ :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له .

٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود (من ج إلى و) دون التقييد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١) .

وتسرى في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٦/١٩٩١

يضم هذا القانون بخطيم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤١١هـ
(٩ مايو سنة ١٩٩١م) .

حسني مبارك